تنبيه قال الاصحاب ملاحظة الشافعي رضي الله عنه
في العيب هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيب الاضحية
ما ينقص اللحم لانه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخل
بمقصود الجماع وفي عيب البيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل
موضع ما يليق به فيجزي صغير ولو ابن يوم حكم باسلامه
لاطلاق الاية الكريمة ولانه يرجى كبره كالمريض يرجى برؤه واقرع
وهو من لا نبات برأسه واعرج بمكنه تتابع المشي بان يكون عرجه
غير شديد واعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة واصم
وهو فاقد السمع واخرس اذا فهمت اشارته وبفهم بالاشارة
وفاقد انفه وفاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه ولا يجزي زمن
ولا فاقد رجل او خنصر ومنصر من يد او فاقد انملتين من
غيرهما ولا فاقد انملة ابهام لتعطل منفعة اليد ولا يجزي
هرم عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه فان برا بان الاجزاء على الاصح
الشرط الثالث كمال الرق في الاعتاق عن الكفارة فلا يجزي شقص
قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بان كان اصلا او فرعا بنية عتقه عن
كفارته لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى
الكفارة ولا عتق ام ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة
صحيحة لان عتقه يقع بسبب الكتابة ويجزي مدبر ومعلق
عتقه بصفة الشرط الرابع خلو الرقبة عن شوب العوض فلو
اعتق عبده عن كفارته بعوض باخذه من الرقيق كاعتقتك عن
كفارتي على ان ترد علي الفا او علي اجنبي كاعتقت عبدي هذا
عن كفارتي بالف عليك فقبل لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته
وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا او ثمنه من نقد او
عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مونتهم
شرعا نفقة وكسوة وسكنى واتانا واخذا ما لا بد منه لزمه

العتق

العتق قال الرافعي وسكتوا عن مدة النفقة وبقية المؤن فيجوز
ان يقدر ذلك بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة
منها الثاني وقضية ذلك انه لا فرق فيها مع ان منقول الجمهور
الاول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعته وهي بفتح
الضاد العقار ولا بيع راس مال تجارته بحيث لا يفضل دخلها
من غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفاية تليق به لتحصيل
رقيق يعتقه ولا بيع مسكن ورقيق يخدمه الفهما المشار اليهما
المالوف ولا يجب شراء بعين واظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي
يلزم به الاعتاق بوقت الاداء لا بوقت الوجوب ولا باي وقت
كان ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال فان
لم يجد رقبة يعتقها بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام
شهرين متتابعين للاية الكريمة فلو تكلف الاعتاق بالاستقر
او غيره اجزاه لانه ترقى الى الرتبة العليا ويعتبر الشهران بالاهلة
ولو نقصا ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو
معلوم في صوم الفرض ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان
ولا يشترط نية التتابع التتابع الفعلي فان بدا في الصوم
في اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث
ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان
اليوم الاخير اما اذا فات بعذر فان كان لجنون لم يضر لانه ينافي
الصوم او لمرض مصوغ للفطر ضر لان المرض لا ينافي الصوم
ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال فان لم
يستطع اي الصوم المتتابع لهرم او مرض يدوم شهرين
ظنا المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطباء او المشقة
شديدة ولو زادت المشقة لشبق وهو شدة الغلمة اي شهوة
الوطي او خوف زيادة مرض فاطعام ستين مسكينا للاية

اي الضيعة وراس ما
ل التجارة شرح يحيى

اض